ويسن تتميم المسح على العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعا الحادية عشرة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه ثم أمسك بعض أصابعه فلم يمسحه بها فمسح الأذن بمائها كفى لأنه جديد ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن قلت ويمسح الصماخين ثلاثا ونقلوا أن ابن سريج رحمه ا كان يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس وا أعلم الثانية عشرة مسح الرقبة وهل هو سنة أم أدب فيه وجهان والسنة والأدب يشتركان في أصل الاستحباب لكن السنة يتأكد شأنها والأدب دون ذلك ثم الأكثرون على أنه يمسح بباقي بلل الرأس أو الأذن وقيل بماء جديد قلت وذهب كثيرون من أصحابنا إلى أنها لا تمسح لأنه لم يثبت فيها شيء أصلا ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهذا هو الصواب وا أعلم الثالثة عشرة تخليل أصابع الرجلين بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى وقيل يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجليه بأصبع من أصابع يده ولم يذكر الجمهور تخليل أصابع